

Distr.: General  
17 June 2005\*  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الثامنة والثلاثون

فيينا، ٤-١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥

## قانون الإعسار

إضافة

### التطورات الحاصلة في قانون الإعسار: اعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود

#### مذكرة من الأمانة

- ١- تقدّم هذه المذكرة معلومات محدّثة عن عمليات اعتماد القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود التي حدثت بعد صدور الوثيقة A/CN.9/580.
- ٢- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، تم التوقيع على الفصل ١٥ الجديد من مدونة الولايات المتحدة بشأن الإفلاس لتصبح قانوناً، وسوف تدخل حيز التنفيذ في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ويجسد الفصل ١٥ قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، متّبعاً إلى حد بعيد المصطلحات المستخدمة فيه.

\* تأخر إصدار هذه الوثيقة تجسيدا للتطورات الأخيرة فيما يتعلق باعتماد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.



٤٠ نطاق التشريع - المادة ١ من القانون النموذجي

٣- المادة ١٥٠١ من المدونة تستبعد بعض الأشخاص الطبيعيين الذين يجوز اعتبارهم مستهلكين عاديين (بالرجوع إلى الحدود المعيّنة للمديونية) ويكونون إما من مواطني الولايات المتحدة الأمريكية أو من المقيمين الدائمين فيها، وبعض الوسطاء الذين يتعاملون بالأوراق المالية أو السلع، وسائر الكيانات الخاضعة لنظم إعسار متخصصة بمقتضى قانون الولايات المتحدة.

٤١ المحاكم المختصة - المادة ٤ من القانون النموذجي

٤- تعالج مسألة تعيين السلطة المختصة في موضع آخر من مدونة الولايات المتحدة بشأن الإفلاس. فالمادة ١٥٠٤ من تلك المدونة تستحدث وتؤكد السياسة المحبذة لقاعدة عامة تقول بأن البلدان التي ليست هي موطن المدين، حيث تنظم الإجراءات الرئيسية، ينبغي لها عادة أن تتصرف من خلال إجراءات فرعية دعماً للإجراءات الرئيسية، بدلاً من نظام قائم على إجراءات إفلاس كاملة في كل دولة توجد فيها موجودات للمدين.

٤٢ تخويل سلطة التصرف في دولة أجنبية - المادة ٥ من القانون النموذجي

٥- المادة ١٥٠٥ من المدونة تدخل تغييراً على تخويل الشخص أو الهيئة التي تتولى إدارة عملية إعادة التنظيم أو التصفية بمقتضى قانون الدولة المشتربة تلقائياً سلطة التصرف في دولة أجنبية، إذ تشترط الحصول المسبق على موافقة المحكمة.

٤٣ الحق في الوصول المباشر وطلب بدء الإجراءات والمشاركة فيها - المواد ٩ و ١١ و ١٢ من القانون النموذجي

٦- المادة ١٥٠٩ من المدونة تشترط الاعتراف بالمثل الأجنبي لتوسيع نطاق حقوقه وواجباته، مما يشمل تقديم طلب بدء الإجراءات المحلية في إطار المادة ١١، والمشاركة في الإجراءات المتعلقة بالمدين في إطار المادة ١٢. وأضيف حكم لضمان عدم تمكين الممثل الأجنبي من التماس انتصاف في محاكم الولايات المتحدة بعد رفض الاعتراف به. وثمة استثناء من شرط الاعتراف أعطي لتحصيل المطالبات التي هي ملك للمدين، مثل الحسابات المستحقة التحصيل.

٥٠ إبلاغ الدائنين الأجانب - المادة ١٤ من القانون النموذجي

٧- المادة ١٥١٤ من المدونة تنص على إعطاء وقت إضافي للدائنين الأجانب فيما يتعلق بالإبلاغ عن المطالبات وتقديمها.

٦٠ سبل الانتصاف المتاحة بشأن الاعتراف - المادة ٢٠ من القانون النموذجي

٨- المادة ١٥٢٠ من المدونة تنقل إلى الفصل ١٥، من الأحكام الحالية لمدونة الإفلاس، سبيل انتصاف أوسع من ذلك المتاح في إطار المادة ٢٠ من القانون النموذجي. فهي تتضمن، على سبيل المثال، أسبابا لتوفير انتصاف من الوقف، وإعطاء الممثل الأجنبي للإجراءات الرئيسية حقا تلقائيا في إدارة أعمال المدين. ومع أنها تسمح ببدء الدعوى صونا للمطالبة فهي لا تسمح بالمضي في إجراءات الدعوى. فالوقت لا يسري على بدء اجراءات اعسار كاملة في الولايات المتحدة، مع أن تلك الاجراءات تكون خاضعة للأحكام المتعلقة بالتنسيق والتعاون.

٧٠ دعاوى إبطال التصرفات الضارة بالدائنين - المادة ٢٣ من القانون النموذجي

٩- المادة ١٥٢٣ من المدونة لا تعطي الممثل الأجنبي المعترف به حقا في رفع دعوى إبطال إلا عندما تكون هناك قضية معلقة في إطار جزء آخر من مدونة الإفلاس. وتترك تلك المادة للمحكمة أمر تقرير طبيعة ونطاق أي دعوى من هذا القبيل والقانون الوطني الذي يجوز أن يسري على تلك الدعوى.

٨٠ تنسيق الاجراءات - المادة ٢٨ من القانون النموذجي

١٠- المادة ١٥٢٨ من المدونة تنص بوضوح على أنه، إلى جانب أحكام المادة ٢٨ من القانون النموذجي، يجوز للمحكمة أن ترفض أو توقف الدعوى المرفوعة في الولايات المتحدة من أجل التعاون والتنسيق مع الإجراءات الأجنبية.